فمفهومه ان ما لا يدركه الطرف لا ينجسه وعبارة المختصر
قال الشافعي واذا وقع في الماء نقطة خمر او بول او دم
او اي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء
ولا يجزئ به الطهارة ومراده اذا كان الماء دون القلتين
كما بينه في باب يليه وعليه نص في مختصر البويطي ايضا
فقال اذا وقع في ماء دون خمس قرب دم او خمر او بول
او رجيع لم يتوضأ به ولم يغسل به ثوبه تغير لذلك
طعمه او لونه او ريحه او لم يغيره ومن صلى به اعاد
انتهى وقال في الام في باب طهارة الثياب كلما اصاب
الثوب من غائط رطب او بول او خمر واستيقنه ادركه
طرف او لم يدركه فعليه غسله وقال في الام ايضا ان وقع
الذباب على بول او خلاء رقيق ثم وقع على الثوب غسل
موضعه وهكذا كل نجس سواه من خمر وغيرها انتهى
فالفتوى اذا على الجديد والمسئلة فيها سبع طرق
مذكورة في المطولات فراجع المطلب ان اردتها واذا
كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط فما بالك
لو تتبعت ابواب الفقه ولنقتصر على ذلك ففيه

الكفاية

الكفاية وقول السائل وهل يجب على المفتي بان يفتي
بالاشد لمن يريد الاحتياط في الدين وبعكسه كعكسه
جوابه لم اقف على من قال بالوجوب ولا وجه
للقول به نعم هو الاولى فقد رايت في فتاوى السيد
عمر البصري بعد ان ذكر ما سبق عنه من التخيير في الفتوى
بين من شاء من محققي المتاخرين فراجعه مما سبق
ان اردته ما نصه يظهر لي ان الاولى بالمفتي
التامل في طبقات العامة فان كان السائلون من
الاقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط الخصهم
برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء
الذين هم تحت اسر القوى بحيث لو اقتصر في شانهم
على رواية التشديد لملوه ووقعوا في وهدة المخالفة
لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم
من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله
تعالى او لباعث فاسد كطمع او رغبة او رهبة ثم قال
وهذا الذي نقرره هو الذي نعتقده وندين الله
تعالى به انتهى ونقله تلميذه ابن الجمال الانصاري

Copyright © King Saud University